

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٧٤) لسنة ٢٠١١

بتحول شركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه (ذ.م.م) إلى شركة مساهمة قطرية خاصة

وزير الأعمال والتجارة:

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وبخاصة على المادة (٢٦٧) منه،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١، بالموافقة على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية خاصة،

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٤٤٣)، (٤٤٤) بتاريخ ٠١/٢/٢٠١١م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تحول شركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه (ذ.م.م) إلى شركة مساهمة قطرية خاصة برأس مال قدره (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٠ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الدوحة

تاريخ : 2011/5/4

محضر إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية
لشركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه
بتاريخ 26 ابريل 2011

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 26/ ابريل / 2011 وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً تم عقد إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لشركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه (شركة مساهمه خاصه) وذلك في مقر الشركة وبحضور كلاً من :

- السيد / علي الأنصاري ممثل إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجاره .
- ممثل مكتب مراقبة الحسابات الساده K.P.M.G .

وقد بدأ الإجتماع بإعلان السيد / مراقب الحسابات نسبة الحضور والتي بلغت 95.35 % عباره عن 3.278.097 سهم بالأصالة بنسبة 32.78 % و 6.257.461 سهم بالوكالة بنسبة 62.57 % .

وبعد إعلان النصاب القانوني إفتتح الإجتماع السيد / رئيس مجلس الإدارة بإستعراض جدول الأعمال التالي :-

- 1 :- المصادقه النهائيه على تحويل الشكل القانوني لشركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه سجل تجاري رقم 321 من شركة ذات مسؤوليه محدوده إلى شركة مساهمه قطريه خاصه .
- 2 :- المصادقه على النظام الأساسي وعقد التأسيس الخاص بالشركه .

- 3 :- الموافقه على مجلس الإدارة المُعين .
- 4 :- الموافقه والمصادقه على المصاريف والتكاليف الخاصه بتحويل الشركه إلى مساهمه خاصه .
- 5 :- الموافقه على تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه .

وبعد النقاشات أٌخذت الجمعية العموميه التأسيسيه القرارات الآتية :-

- 1 :- المصادقه النهائيه على تحويل الشكل القانوني لشركة علي بن خليفه الهتمي وشركاه سجل تجاري رقم 321 من شركة ذات مسؤوليه محدوده إلى شركة مساهمه قطريه خاصه .
- 2 :- المصادقه على النظام الاساسي وعقد التأسيس الخاص بالشركه .
- 3 :- الموافقه على مجلس الإدارة المُعين والمذكور في عقد تأسيس الشركه وهم :-

السيد / مقبل بن علي خليفه الهتمي
السيد / عيسى عبدالله الهتمي
السيد / حمد محمد الهتمي
السيد / خليفه بن علي الهتمي
السيد / هتمي بن علي الهتمي
السيد / خالد عبدالله الهتمي
السيد / أحمد محمد الهتمي
السيد / ناصر محمد الهتمي
السيد / خليفه محمد الهتمي
السيد / مبارك محمد الهتمي

4 - الموافقة والمصادقة على المصاريف والتكاليف الخاصة بتحويل الشركة إلى مساهمة خاصة والبالغه 317.714.00 ريال قطري .


5 - الموافقة على تعيين مكتب K.P.M.G كمدقق خارجي للشركة للسنة الماليه المنتهيه في 31/ ديسمبر 2011 .

هذا وقد إنتهى الإجتماع في تمام الساعه الحاديه عشره صباحاً .

والله ولي التوفيق ،،،

إعتماد محضر الإجتماع

التوقيع



رئيس مجلس الإدارة

السيد / مقبل بن علي خليفه الهتمي

السيد / عيسى عبدالله الهتمي

السيد / حمد محمد الهتمي

أحمد حسين ممثلاً عن الساده / مراقبي الحسابات K.P.M.G.



كلمة مختصرة
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	النظام الأساسي لشركة مساهمة قطرية خاصة	
١٤ / / ٢٠٠٠ م	الفصل الأول تأسيس الشركة	
الموافق	مادة (١)	
٢٠٠٠ / / م	تأسس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ للمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .	
الرسوم	مادة (٢)	
() ريال	اسم الشركة: شركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه	
بالإيصال رقم	شركة مساهمة قطرية خاصة	
() بتاريخ / /	مادة (٣)	
عدد	غرض الشركة:	
أوراق المقدم	١. مقاولات عامة (الإنشاءات العامة للمباني).	
()	٢. بيع إطارات السيارات.	
المرفقات	٣. التجارة في المحركات البحرية.	
	٤. التجارة في الزيوت والشحوم.	
	٥. التجارة في قطع غيار المحركات البحرية.	
	٦. التجارة في المصاعد والسلالم الكهربائية.	
	٧. التجارة في قطع غيار المصاعد والسلالم الكهربائية.	
	٨. الاستثمار العقاري ويشمل بناء وبيع وشراء وتشغيل العقارات.	
	٩. تأجير واستئجار العقارات.	
الموثق	مادة (٤)	
	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة النوحة ' بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج.	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف - ١
		٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥
خاتم التوثيق		١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥)																																																																																						
تاريخ التوثيق	مدة الشركة هي (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.																																																																																					
الموافق	مادة (٦)																																																																																					
الرسوم	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال موزع على عدد ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات و ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.																																																																																					
بالتاريخ	مادة (٧)																																																																																					
عدد أوراق العقد	لكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعين على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من النسبة التي يحددها للنظام الأساسي للشركة موزعة على النحو التالي:																																																																																					
المرفقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>علي بن خليفة مبارك العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٣.٧٧٣.٣٣٣</td> <td>٣٢.٧٧٣.٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>مبارك علي خليفة العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٢٠.٠٠٠</td> <td>٢٠٠.٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>هشام علي خليفة العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٢٠.٠٠٠</td> <td>٢٠٠.٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>خليفة علي خليفة العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٢٠.٠٠٠</td> <td>٢٠٠.٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>أحمد محمد حمد العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٤٤٤.٤٤٥</td> <td>٤.٤٤٤.٤٥٠</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>محمد محمد حمد العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٤٤٤.٤٤٥</td> <td>٤.٤٤٤.٤٥٠</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>خليفة محمد حمد العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٤٤٤.٤٤٥</td> <td>٤.٤٤٤.٤٥٠</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>ناصر محمد حمد العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٤٤٤.٤٤٤</td> <td>٤.٤٤٤.٤٤٠</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>مبارك محمد حمد العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٤٤٤.٤٤٤</td> <td>٤.٤٤٤.٤٤٠</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>المنور محمد حمد العنسي</td> <td>قطرية</td> <td>٢٢٢.٢٢٣</td> <td>٢.٢٢٢.٢٣٠</td> </tr> <tr> <td>١١</td> <td>نورة محمد حمد العنسي</td> <td>قطرية</td> <td>٢٢٢.٢٢٢</td> <td>٢.٢٢٢.٢٢٠</td> </tr> <tr> <td>١٢</td> <td>أسيا محمد حمد العنسي</td> <td>قطرية</td> <td>٢٢٢.٢٢٢</td> <td>٢.٢٢٢.٢٢٠</td> </tr> <tr> <td>١٣</td> <td>خلود محمد حمد العنسي</td> <td>قطرية</td> <td>٢٢٢.٢٢٢</td> <td>٢.٢٢٢.٢٢٠</td> </tr> <tr> <td>١٤</td> <td>انصار محمد حمد العنسي</td> <td>قطرية</td> <td>٢٢٢.٢٢٢</td> <td>٢.٢٢٢.٢٢٠</td> </tr> <tr> <td>١٥</td> <td>عيسى عبدالله حمد محمد العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٩٥٢.٣٨١</td> <td>٩.٥٢٣.٨١٠</td> </tr> <tr> <td>١٦</td> <td>خالد عبدالله حمد محمد العنسي</td> <td>قطري</td> <td>٩٥٢.٣٨١</td> <td>٩.٥٢٣.٨١٠</td> </tr> </tbody> </table>	م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	١	علي بن خليفة مبارك العنسي	قطري	٣.٧٧٣.٣٣٣	٣٢.٧٧٣.٣٣٠	٢	مبارك علي خليفة العنسي	قطري	٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣	هشام علي خليفة العنسي	قطري	٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٤	خليفة علي خليفة العنسي	قطري	٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٥	أحمد محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠	٦	محمد محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠	٧	خليفة محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠	٨	ناصر محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٤	٤.٤٤٤.٤٤٠	٩	مبارك محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٤	٤.٤٤٤.٤٤٠	١٠	المنور محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٣	٢.٢٢٢.٢٣٠	١١	نورة محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠	١٢	أسيا محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠	١٣	خلود محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠	١٤	انصار محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠	١٥	عيسى عبدالله حمد محمد العنسي	قطري	٩٥٢.٣٨١	٩.٥٢٣.٨١٠	١٦	خالد عبدالله حمد محمد العنسي	قطري	٩٥٢.٣٨١	٩.٥٢٣.٨١٠
م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية																																																																																		
١	علي بن خليفة مبارك العنسي	قطري	٣.٧٧٣.٣٣٣	٣٢.٧٧٣.٣٣٠																																																																																		
٢	مبارك علي خليفة العنسي	قطري	٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠																																																																																		
٣	هشام علي خليفة العنسي	قطري	٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠																																																																																		
٤	خليفة علي خليفة العنسي	قطري	٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠																																																																																		
٥	أحمد محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠																																																																																		
٦	محمد محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠																																																																																		
٧	خليفة محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠																																																																																		
٨	ناصر محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٤	٤.٤٤٤.٤٤٠																																																																																		
٩	مبارك محمد حمد العنسي	قطري	٤٤٤.٤٤٤	٤.٤٤٤.٤٤٠																																																																																		
١٠	المنور محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٣	٢.٢٢٢.٢٣٠																																																																																		
١١	نورة محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠																																																																																		
١٢	أسيا محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠																																																																																		
١٣	خلود محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠																																																																																		
١٤	انصار محمد حمد العنسي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠																																																																																		
١٥	عيسى عبدالله حمد محمد العنسي	قطري	٩٥٢.٣٨١	٩.٥٢٣.٨١٠																																																																																		
١٦	خالد عبدالله حمد محمد العنسي	قطري	٩٥٢.٣٨١	٩.٥٢٣.٨١٠																																																																																		
رئيس قسم التوثيق																																																																																						
خاتم التوثيق	الاسماء																																																																																					
	١- راشد - ٢- راشد - ٣- راشد - ٤- راشد - ٥- راشد - ٦- راشد - ٧- راشد - ٨- راشد - ٩- راشد - ١٠- راشد - ١١- راشد - ١٢- راشد - ١٣- راشد - ١٤- راشد																																																																																					



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة العدل

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

١٧	حصص عبدالله محمد الهتمي	قطرية	٤٧٦.١٩٠	٤.٧٦٦.٩٠٠
١٨	نور عبدالله محمد محمد الهتمي	قطرية	٤٧٦.١٩٠	٤.٧٦٦.٩٠٠
١٩	علي عبدالله محمد الهتمي	قطرية	٤٧٦.١٩٠	٤.٧٦٦.٩٠٠

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ
الموافق
/ / ٢٠١١ م
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
()
الترقيات

الموثق
رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

وقد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره _ في بنك _ المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدراها % من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. وي طرح باقي الأسهم وعندها _ سهم قيمتها _ ريال للاكتتاب العام في بنك _ المعتمد بسعر اسمي مقداره _ ريال للسهم الواحد بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

مادة (٨)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي:
الموجودات الخاصة بشركة علي بن خليفة للهتمي وشركاه (ذ.م.م).
بالشروط التالية:
لا يوجد.

سبق أن ترنّب على الحصص العينية للمساهلة للحقول العينية التالية:
لا يوجد.

وقد قدرت قيمتها بمبلغ ريال، ويتمهد المؤسسون بأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبيراً أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قومت تقويماً صحيحاً، وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية وتوزيع تقرير الخبير على جميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم حين سداد جميع الأقساط.

١	الإطراف	٢ - معتمد
٢		٣ -
٣		٤ -
٤		٥ -
٥		٦ -
٦		٧ -
٧		٨ -
٨		٩ -
٩		١٠ -
١٠		١١ -
١١		١٢ -
١٢		١٣ -
١٣		١٤ -
١٤		١٥ -



موضوع ت/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير أو وفاء قيمتها كاملة ، وستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضواً من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بختم الشركة.
الموافق	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائص وغرض الشركة ومركزها ومدتها، وتاريخ قيدها في السجل التجاري.
الرسوم	مادة (١٠)
ريال () بالاتصال رقم () بتاريخ / /	يجب أن يتم الوفاء ببقية قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير للصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يومييتين تصدران باللغة العربية وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة وتظل كل شهادة لم يوشح عليها تأشير صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء.
عدد أوراق العقد ()	مادة (١١)
المرفقات	إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم، وبموجب كتاب مسجل يدفع للقسط المستحق ، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد للعلني أو في سوق الأوراق المالية وتستوفي للشركة من الثمن. للتنازع عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع للقيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة.
التوقيع	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الدسمان
	١- الاط - عرف - ٢- مهنك ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- السور ١١- ١٢- سماء ١٣- ١٤- انتصار



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التسجيل والتوثيق

نموذج ١/

مخبر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المتابع، جاز للشركة أن ترجع بالتالي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة المسمم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم للمضي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٢) تحفظ لشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يفيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وما يملكه كل منهم والقرن المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفرض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه لون مبرر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ونرسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تعبير يظراً عليها إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٣) تنتقل ملكية الأسهم بالفيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا الفيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. مع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١- إذا كان للتصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مردعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- الامت - راف - ٥ ٢- الامت - ٤ ٣- الامت - ٦ ٤- الامت - ٨ ٥- الامت - ١٠ ٦- الامت - ١٢ ٧- الامت - ١٤</p>



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>٣- إذا كانت الأسهم مفعودة ولم يستخرج بئلا فالتد لها. مادة (١٤) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٥) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. مادة (١٦) السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>
<p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p>	<p>مادة (١٧) مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات للمؤقتة ولا يعتبر البيع نافذاً في حق للشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٢) ويكون للبيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر مع مراعاة المواد (٢٣٥ - ٢٤٠) من قانون الشركات رقم (٥) ٢٠٠٢م ١- لا يجوز لأي شريك أن يحول أو يتنازل أو يبيع الحصص المسببة باسمه في الشركة لشخص أجنبي عن الشركة. ٢- يجوز للشريك أن يبيع حصصه أو بعض منها لأحد الشركاء وفي حالة الاختلاف يقدر مراقب الحسابات الخارجي هذا الثمن في تاريخ البيع ويكون الثمن المقدر ملزم للطرفين. ٣- يجوز للشركة إسترداد الحصص إذا رغب أحد الشركاء بيعها وفي حالة الاختلاف يقدر مراقب الحسابات الخارجي الشركة هذا الثمن في تاريخ البيع يكون الثمن ملزم للطرفين</p>
<p>المؤتمن رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١- الاطراف ٢- الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-</p>



مخبر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٠ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠١٠ م</p> <p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>وإذا استعمل حق الاسترداد قسمت الحصص للمبيعه بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.</p> <p>٤- في حالة الوفاء أو عدم أهلية أحد للشركاء فإنه جميع الحصص وكذلك مصالحه في الشركة موقوف لتحويل إلى ورثته الشرعيين وخلفائه وذلك طبقاً لقانون الإرث أو القانون الذي يحكم الشريك المتوفي أو عديم الأهلية وسوف يضمن هذا العقد منفعة الورثة والخلفاء في المصلحة الذين يكون لهم الحق في الحصص كما لو كانوا هم الشركاء الأصليون في هذا العقد كما يتحملون التزامات الشريك المتوفي أو عديم الأهلية تجاه الشركة أو الشركاء فيها.</p> <p>مادة (١٨)</p> <p>يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن وللدائن المرهين قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المنصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .</p> <p>وتحدد مرتبة للدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل للمعد لذلك .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٩)</p> <p>لا يجوز للحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مرتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يقيد تحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن.</p>
<p>التوثيق</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مدلولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p> <p>مادة (٢١)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعريل عن قولهم جرد للشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p> <p>١- الامراف - ٢- مكي</p> <p>٣- مكي</p> <p>٤- مكي</p> <p>٥- مكي</p> <p>٦- مكي</p> <p>٧- مكي</p> <p>٨- مكي</p> <p>٩- مكي</p> <p>١٠- مكي</p> <p>١١- مكي</p> <p>١٢- مكي</p> <p>١٣- مكي</p> <p>١٤- مكي</p> <p>١٥- مكي</p> <p>١٦- مكي</p> <p>١٧- مكي</p>



نموذج ١/٥

معرض توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م الموافق</p>	<p>مادة (٢٢) كل سهم يخول صاحبه للحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة عل الوجه المبين في هذا النظام.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٣) يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p> <p>مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) ، و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، ويجوز زيادة رأس مال لشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>
<p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p>	<p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة ، ببيان مقدار الزيادة ، وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، وحق للمساهمين للقدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.</p> <p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ لفتتاحه وأقاله وسعر الأسهم الجديدة.</p> <p>مادة (٢٥) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، مع تلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي للقانوني.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢٦) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١)، و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الإتيين:</p>
<p>خاتم التوثيق الدائمان</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>


نسخة ١/ت



دولة قطر
وزارة التخطيط
والتعاون الاقتصادي

مخبر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢- إذا منيت الشركة بخسائر. ويجري التخصيص بإتباع إحدى للطريقتين التاليتين: ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفصل الثالث السندات مادة (٢٧) مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، ويجوز للجمعية العامة بذا على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. مادة (٢٨) تبقى أحكام المواد (١٧٧) ، (١٧٨) ، (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>
<p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p>	<p>الفصل الرابع إدارة الشركة مادة (٢٩) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول (فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم) : أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- </p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ٢- </p>



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات

نموذج ١/د

محضر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

م	الاسم	الجنسية
١	مقبل علي خليفة الفهمي	قطري
٢	هتيمي علي خليفة الفهمي	قطري
٣	خليفة علي خليفة الفهمي	قطري
٤	ناصر محمد عبد الفهمي	قطري
٥	مبارك محمد عبد الفهمي	قطري
٦	أحمد محمد عبد الفهمي	قطري
٧	عبد محمد عبد الفهمي	قطري
٨	خليفة محمد عبد الفهمي	قطري
٩	عيسى عبدالله عبد محمد الفهمي	قطري
١٠	خالد عبدالله عبد محمد الفهمي	قطري

تاريخ التوثيق
/ / ١٤
الموافق
/ / ٢٠٠٠ م
الرسوم
() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

مادة (٣٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤) (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مالكاً لعدد (٢٠٠٠٠٠ سهم) من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين وللدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٣٤)

الاسم	الرقم	التوقيع
١- علي	٣	
٢- محمد	٤	
٣- أحمد	٥	
٤- خالد	٦	
٥- ناصر	٧	
٦- هتيمي	٨	
٧- مقبل	٩	
٨- خالد	١٠	
٩- هتيمي	١١	
١٠- مقبل	١٢	
١١- خالد	١٣	
١٢- هتيمي	١٤	
١٣- مقبل	١٥	
١٤- خالد	١٦	
١٥- هتيمي	١٧	
١٦- مقبل	١٨	

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة الصناعة
وزارة التجارة والصناعة

مختصر توثيق رقم (.....)


قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٢ سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة ٥ سنوات .
/ / ١٤ هـ	مادة (٣٢)
الموافق	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ٣ سنوات.
/ / ٢٠٠ م	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منكباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق للتوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.
الرسوم	
() ريال	
بالإيصال رقم	
()	
بتاريخ / /	مادة (٣٣)
عدد	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ
أوراق العقد	قرار المجلس وأن يقدم بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره
()	من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
المرفقات	مادة (٣٤)
	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين
	الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام به مانع شغله من يليه.
	ويكمل العضو الجنيب مدة سلفه فقط.
	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه
	دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل
	المراكز الشاغرة.
الموافق	مادة (٣٥)
	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه
	الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون هذا النظام أو
	قرارات الجمعية العامة للشركة.
رئيس قسم التوثيق	



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عمارات الشركة إلا بإذن من الجمعية العامة ، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في عرض الشركة . مادة (٣٦)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة فيه هذا الشأن ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .</p>
<p>الرسوم () رسالة بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٧)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة .</p> <p>ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس .</p> <p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .</p> <p>ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور التصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممتمين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثب اعتراضه في محضر الاجتماع .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p> <p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>التساهدان</p> <p>١ - ١٨</p> <p>٢ - ١٩</p> <p>٣ - ٢٠</p> <p>٤ - ٢١</p> <p>٥ - ٢٢</p> <p>٦ - ٢٣</p> <p>٧ - ٢٤</p> <p>٨ - ٢٥</p> <p>٩ - ٢٦</p> <p>١٠ - ٢٧</p> <p>١١ - ٢٨</p> <p>١٢ - ٢٩</p> <p>١٣ - ٣٠</p> <p>١٤ - ٣١</p>
<p>١٨ - ١٩</p> <p>٢٠ - ٢١</p> <p>٢٢ - ٢٣</p> <p>٢٤ - ٢٥</p> <p>٢٦ - ٢٧</p> <p>٢٨ - ٢٩</p> <p>٣٠ - ٣١</p>	<p>١ - ١٨</p> <p>٢ - ١٩</p> <p>٣ - ٢٠</p> <p>٤ - ٢١</p> <p>٥ - ٢٢</p> <p>٦ - ٢٣</p> <p>٧ - ٢٤</p> <p>٨ - ٢٥</p> <p>٩ - ٢٦</p> <p>١٠ - ٢٧</p> <p>١١ - ٢٨</p> <p>١٢ - ٢٩</p> <p>١٣ - ٣٠</p> <p>١٤ - ٣١</p>



نموذج ١/٥

معتبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٣٨) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضاء المجلس المنتخبين ، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، و إلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٩) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٠) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤١) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤١) (تكرار) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>كاتب التوثيق</p>	<p>التواضعان</p> <p>١- رافع ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>



مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٤٢)
١٤ / / هـ	مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.
الموافق	
٢٠٠ / / م	مادة (٤٣)
الرسوم	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:
١- () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبقات مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه للشركة.
عدد	٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
أوراق العقد	٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
()	٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
المرفقات	٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
المرشحة	٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل للدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
رئيس قسم التوثيق	٧- للتبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
مختم التوثيق	
الداعمان	١- الاطراف ٢- مصاديق
	٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

موضوع ١/٥

مخضّر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق / / ٢٠١١ م</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه ، رئيس مجلس الإدارة وأخذ الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. مادة (٤٤)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيّات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع ، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً وبشروط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ، ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>التساهدان ١- ٢- </p>



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مصدر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة مادة (٤٥) الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في النوحة .</p>
<p>الترسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٦) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة للتأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتتعدّد الجمعية العامة للتأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص لعينية واختخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مرافقي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس شركة نهائياً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم للممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٧) بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة للتأسيسية ، وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وفي جميع الأحوال التي يجوز فيه عقد الجمعية العامة بقاء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، بعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع</p>
<p>الموثق</p>	<p>الطلب ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مندرجة في جدول الأعمال. مادة (٤٨) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة لأصالة أو نيابة ، ويمثل للقصر والمحجور عليهم الذابون عنهم قانوناً ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون لوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الضامان</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١- الاطراف ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-</p>

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٠%) من أسهم رأس مال لشركة. ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٩) يكون التصويت في الجمعية العامة (بالطريقة التي يعينها للنظام الأساسي للشركة) ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات للجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٠) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>
<p>المعرفات</p>	<p>مادة (٥١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوات باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاسماء ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٥٢)
١٤ / / م	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:
الموافق	١- مساع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٢٠٠ / / م	٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
الرسوم	٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
() ريال	٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
بالإيصال رقم	٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
()	٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
بتاريخ / /	مادة (٥٣)
عدد	تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان الذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.
أوراق العقد	وإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، ودعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب للموجب لانعقادها تون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل يشترط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية.
المرفقات	وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الاسم - راف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥
التساهدان	



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٥٤) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجبت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الخمس عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صديقتين يوميتين مطبعتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع للثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالاتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٥) تتعقد للجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يقدم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للمطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٦) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الاعتمادات ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧-</p>



تسوية ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
الموافق	وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل للنظام الأساسي.
م ٢٠٠ / /	مادة (٥٧)
الرسوم	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
() ريال	١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
بالإعمال رقم	٢- زيادة أو تخفيض رأس مال للشركة.
()	٣- تمديد مدة للشركة.
تاريخ / /	٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
عدد	٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
أوراق العقد	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
()	ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.
المرفقات	مادة (٥٨)
التوثيق	ولا يجوز للجمعية العامة المداونة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوفائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.
رئيس قسم التوثيق	مادة (٥٩)
خاتم التوثيق	القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه ، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
المساعدان	١- الاطراف - ٢- مساعدان
	٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦-



نموذج ١/٥

مصدر توثيق رقم ()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>مادة (١٠) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت في حضوره، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تكوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر لاجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المنجزة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>الرسوم () رسالة بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦١) يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفير النصاب القانوني للاعتماد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وفيما لجمع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٢) مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الفصل السادس مراقبو الحسابات</p>
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٦٣) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة ونحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- </p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>المساهمان</p>



كافة قطراً
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة

قسم التوثيق

نموذج ١/ت

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ويجب أن يكون للمراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة للحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p> <p>مادة (٦٤)</p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين.</p> <p>ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٥)</p> <p>لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاعمال والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة مهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٦)</p> <p>على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن ينلي في الاجتماع يرأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.</p>
<p>الموثوق</p>	<p>الفصل السابع مالية الشركة مادة (٦٧)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>
<p>خاتمة التوثيق</p> 	<p>الإطراف - ١ ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ -</p>



نموذج ١/د

محصن توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٦٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب للحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٩) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة. مادة (٧٠) تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٢) يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ، ولشراء الموارد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٢) توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: ١- تقطع سنوياً نسبة ١٠% تخصص لتكون الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>التسليم</p>



نموذج ١/٥

محمض توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>١- يقطع جزء من أرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. ٢- يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجود التي تقررها للجمعية العامة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإحصاء رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٣- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أول من الأرباح مقدارها (٥%) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المنفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية. ٤- يخصص من الباقي ما لا يزيد على (١٠%) من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات وللربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية لأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي لو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٣) تفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذان يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٧٤) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- الاطراف - ٢- معتمد ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- الشهود ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>
<p></p>	<p></p>



نموذج ١/ت

مخبر توثيق رقم (.....)

الفصل الثامن	
تاريخ التوثيق	انقضاء الشركة تصفيتهما مادة (٧٥)
الموافق	تتقاضى شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:
١٤ / /	١- انقضاء العدة المحددة لها ، ما لم تمتد على النحو الوارد في هذا النظام.
الموافق	٢- انتهاء الغرض الذي أُسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
٢٠٠٠ / / م	٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
الرسوم	٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
() ريال	٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
بالإحصاء رقم	٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
()	٧- صدر حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
بتاريخ / /	مادة (٧٦)
عدد	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة
أوراق العقد	غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل للمحدد لها أو
()	تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يتم مجلس الإدارة
المرققات	دعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب لقانوني أو
	رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصداره قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب
الموثق	، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.
	مادة (٧٧)
رئيس قسم التوثيق	تجري تصفية الشركة بعد انقضائها ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١- الاطراف ٢- مديون
	٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-




دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	الفصل التاسع أحكام ختامية مادة (٧٨)
١٤ / / ٢٠١١ هـ الموافق ٢٠ / / ٢٠١١ م	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى للمسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل للموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧٩) فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك للتأشير.
عدد أوراق المقدم () العرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	التشاهدان
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-



مستوفي رسم التوثيق ١٢١ ريال
بالوسل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ ٢٠١١
التوقيع

التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
١	علي بن خليفة مبارك الكعبي	
٢	مقبل علي خليفة الكعبي	
٣	القصص علي خليفة الكعبي	
٤	خليفة علي خليفة الكعبي	
٥	أحمد محمد عبد الكعبي	
٦	محمد محمد عبد الكعبي	
٧	خليفة محمد عبد الكعبي	
٨	ناصر محمد عبد الكعبي	
٩	مبارك محمد عبد الكعبي	
١٠	العنود محمد عبد الكعبي	
١١	نوره محمد عبد الكعبي	
١٢	أحمد محمد عبد الكعبي	
١٣	فهد محمد عبد الكعبي	
١٤	انتصار محمد عبد الكعبي	
١٥	موسى عبدالله عبد الكعبي	
١٦	خالد عبدالله عبد الكعبي	
١٧	محمد عبدالله عبد الكعبي	
١٨	نور عبدالله عبد الكعبي	
١٩	منى عبدالله عبد الكعبي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٤٠ الموافق ٣٠ / ١١ / ٢٠١١ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبروا هذا المحرر طالين توثيقه فداقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوت عليهم وأقومتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي :
وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلكترونيات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :



صوتج ١/٥

444

مخبر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

عقد تأسيس شركة علي بن خليفة الهنمي وشركاه - شركة مساهمة قطرية خاصة

إته في يوم: الإثنين، ٢١ محرم، ١٤٣٢ الموافق: ٢٠١٠/١٢/٢٧

حرر هذا العقد بين كل من:

رقم	الاسم	الجنسية	شماره شخصي	الطيران
١	علي بن خليفة مبارك الهنمي	قطري	٢٣٠٦٣٤٠٠١٠٦	صندوق بريد ١١٩
٢	مقبيل علي خليفة الهنمي	قطري	٢٥٣٦٣٤٠٠٤٣٥	صندوق بريد ١١٩
٣	هنمي علي خليفة الهنمي	قطري	٢٦٦٦٣٤٠٠٦٨٨	صندوق بريد ١١٩
٤	خليفة علي خليفة الهنمي	قطري	٢٥٩٦٣٤٠٠١٨٩	صندوق بريد ١١٩
٥	أحمد محمد حمد الهنمي	قطري	٢٥٩٦٣٤٠٠٢٦٨	صندوق بريد ١١٩
٦	حمد محمد حمد الهنمي	قطري	٢٥٥٦٣٤٠٠٥١٦	صندوق بريد ١١٩
٧	خليفة محمد حمد الهنمي	قطري	٢٦٠٦٣٤٠١٥٧٨	صندوق بريد ١١٩
٨	ناصر محمد حمد الهنمي	قطري	٢٦٥٦٣٤٠٠٤٦٨	صندوق بريد ١١٩
٩	مبارك محمد حمد الهنمي	قطري	٢٧٥٦٣٤٠٠١٢١	صندوق بريد ١١٩
١٠	لكنود محمد حمد الهنمي	قطرية	٢٥٩٦٣٤٠١٠٨٠	صندوق بريد ١١٩
١١	نوره محمد حمد الهنمي	قطرية	٢٦٦٦٣٤٠١٤٥٥	صندوق بريد ١١٩
١٢	أسعد محمد حمد الهنمي	قطرية	٢٦٩٦٣٤٠٢٤٦٠	صندوق بريد ١١٩
١٣	خلود محمد حمد الهنمي	قطرية	٢٧١٦٣٤٠٢٥٦٥	صندوق بريد ١١٩
١٤	انتصار محمد حمد الهنمي	قطرية	٢٧٣٦٣٤٠٢٥٩٦	صندوق بريد ١١٩
١٥	جميس عبدالله حمد الهنمي	قطري	٢٤٩٦٣٤٠٠٠٥١	صندوق بريد ١١٩
١٦	فلكة عبدالله حمد الهنمي	قطري	٢٦١٦٣٤٠٠٣٩٨	صندوق بريد ١١٩
١٧	جيه عبدالله حمد الهنمي	قطرية	٢٥٥٦٣٤٠٠٨٣٤	صندوق بريد ١١٩
١٨	فوز عبدالله حمد الهنمي	قطرية	٢٥٨٦٣٤٠٠٨٧٥	صندوق بريد ١١٩
١٩	عبي عبدالله حمد الهنمي	قطرية	٢٥٩٦٣٤٠١٠٤٣	صندوق بريد ١١٩

خاتمة التوثيق

الاسماء

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-
١٦-
١٧-
١٨-
١٩-



محضر توثيق رقم (.....)

وتم الاتفاق على ما يأتي:

تاريخ التوثيق	مادة (١)
١٤ / / هـ	تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.
الموافق	
٢٠٠ / / م	
الرسوم	مادة (٢)
() ريال	اسم الشركة: شركة علي بن خليفة المهتمي وشركاه شركة مساهمة قطرية خاصة
بالإحصاء رقم	
()	
بتاريخ / /	
عدد	مادة (٣)
أوراق العقد	غرض الشركة:
()	١. مقاولات عامة (الإنشاءات العامة للمباني). ٢. بيع إطارات السيارات. ٣. للتجارة في المحركات البحرية. ٤. للتجارة في الزيوت والشحوم. ٥. للتجارة في قطع غيار المحركات البحرية. ٦. للتجارة في المصاعد والسلالم الكهربائية. ٧. للتجارة في قطع غيار المصاعد والسلالم الكهربائية. ٨. الاستثمار العقاري ويشمل بناء وبيع وشراء وتشغيل العقارات. ٩. تأجير واستئجار العقارات.
المرفقات	
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١- - ٢-
	٣- - ٤-
	٥- - ٦-
	٧- - ٨-
	٩- - ١٠-
	١١- - ١٢-
	١٣- - ١٤-
	١٥- - ١٦-
	١٧- - ١٨-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (٤)
الموافق ٢٠٠ / / م	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة "الدوحة" بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥)
عدد أوراق العقد ()	مدة الشركة هي (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
المرقعات	مادة (٦)
الموثق	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال موزع على عدد ١٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالاً و ١٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .
رئيس قسم التوثيق	مادة (٧)
خاتم التوثيق	اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعين على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها ١٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم قيمتها ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من النسبة التي يحددها النظام الأساسي للشركة موزعة على النحو التالي:
التساهدان	١- الامسراف - ٣ ٢- التورال - ١٨ ٣- التورال - ١٧ ٤- التورال - ١٦ ٥- التورال - ١٥ ٦- التورال - ١٤ ٧- التورال - ١٣ ٨- التورال - ١٢ ٩- التورال - ١١ ١٠- التورال - ١٠ ١١- التورال - ٩ ١٢- التورال - ٨ ١٣- التورال - ٧ ١٤- التورال - ٦ ١٥- التورال - ٥ ١٦- التورال - ٤ ١٧- التورال - ٣ ١٨- التورال - ٢



نموذج ١/٥

مخبر توثيق رقم (.....)

قسم التوثيق

م	الأسماء	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١	علي بن خليفة مبارك الفهمي	قطري	٣.٢٧٣.٣٣٣	٣٢.٧٣٣.٣٣٠
٢	خليفة علي خليفة الفهمي		٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٣	فهمي علي خليفة الفهمي		٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٤	خليفة علي خليفة الفهمي		٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠
٥	أحمد محمد عبد الفهمي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠
٦	محمد محمد عبد الفهمي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠
٧	خليفة محمد عبد الفهمي	قطري	٤٤٤.٤٤٥	٤.٤٤٤.٤٥٠
٨	ناصر محمد عبد الفهمي	قطري	٤٤٤.٤٤٤	٤.٤٤٤.٤٤٠
٩	مبارك محمد عبد الفهمي	قطري	٤٤٤.٤٤٤	٤.٤٤٤.٤٤٠
١٠	أحمد محمد عبد الفهمي	قطرية	٢٢٢.٢٢٣	٢.٢٢٢.٢٣٠
١١	نوره محمد عبد الفهمي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠
١٢	أحمد محمد عبد الفهمي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠
١٣	خلود محمد عبد الفهمي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠
١٤	انتصار محمد عبد الفهمي	قطرية	٢٢٢.٢٢٢	٢.٢٢٢.٢٢٠
١٥	عيسى عبد الله عبد الفهمي	قطري	٩٥٢.٣٨١	٩.٥٢٣.٨١٠
١٦	خالد عبد الله عبد الفهمي	قطري	٩٥٢.٣٨١	٩.٥٢٣.٨١٠
١٧	محمد عبد الله عبد الفهمي	قطرية	٤٧٦.١٩١	٤.٧٦١.٩١٠
١٨	نور عبد الله عبد الفهمي	قطرية	٤٧٦.١٩٠	٤.٧٦١.٩٠٠
١٩	منى عبد الله عبد الفهمي	قطرية	٤٧٦.١٩٠	٤.٧٦١.٩٠٠

رئيس قسم التوثيق

مخبر التوثيق



التواصيات

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-
١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-



قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وقد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره ١٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال (مائة مليون ريال) (
الموافق	حصص عينية)، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدراها % من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها.	
الرسوم	ويطرح باقي الأسهم وعددها _ سهم قيمتها _ ريال للإكتتاب العام في بنك _ المعتمد بسعر اسمي مقداره _ ريال للسهم الواحد بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة.	
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٨)	
المرفقات	الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي:	
الموثق	١. الموجودات الخاصة بشركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه (ذ.م.م).	
رئيس قسم التوثيق	بالشروط التالية:	
خاتم التوثيق	١. لا يوجد.	
	سبق أن ترتب على الحصص العينية المسالفة الحفول العينية التالية:	
	١. لا يوجد.	
	وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال ، ويتعهد المؤسسون بأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبيراً أو أكثر للتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قومت تقويماً صحيحاً، وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية وتوزيع تقرير الخبير على جميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية	
	الشاهدان	١- الامم راف - ٢- مهدي
		٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-



نموذج ن/١

محمود توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>بخمسة عشر يوماً على الأقل (وقد تم التقييم من قبل خبير معين من المحكمة وتم توزيع التقييم على جميع المساهمين) .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٩) يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة: ١. مقبل علي خليفة الهتمي . ٢. عيسى عبدالله للهتمي . ٣. حمد محمد الهتمي . ٤. هتمي علي خليفة الهتمي .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، إعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٠) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالتالي: ١. تكاليف تقييم الموجودات وتأسيس الشركة وتخصم من حساب المصروفات العامة.</p>
<p>المؤرخ رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- الاطراف - ٢ ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- المصور ١١- ١٢- ١٣- ١٤- انصار</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (١١)	
١٤ / / هـ		
الموافق		
٢٠٠ / / م	يحتبر النظام الأساس المرافق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.	
الرسوم	مادة (١٢)	
() رسالة	حرر هذا العقد من (٨) نسخة، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على	
بالإبصال رقم ()	تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لإصدار قرار	
بتاريخ / /	التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.	
عدد أوراق العقد ()	الاسم	التوقيع
	علي بن خليفة مبارك العنسي	
	مقبل علي خليفة العنسي	
	عيسى علي خليفة العنسي	
	خليفة علي خليفة العنسي	
	أحمد محمد حمد العنسي	
	محمد محمد حمد العنسي	
	خليفة محمد حمد العنسي	
	ناصر محمد حمد العنسي	
	مبارك محمد حمد العنسي	
	العنود محمد حمد العنسي	
	نوره محمد حمد العنسي	
	أسمار محمد حمد العنسي	
	خلود محمد حمد العنسي	
	انتصار محمد حمد العنسي	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤-
	-٢	١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
إدارة التوثيق



قسم التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مستوفى رسم التوثيق ريال
بالتوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع
١٤٣٢

١٥	عيسى عبدالله محمد الشامي	عبد الله محمد
١٦	خالد عبدالله محمد الشامي	محمد
١٧	مصعب عبدالله محمد الشامي	محمد
١٨	نور عبدالله محمد الشامي	محمد
١٩	منى عبدالله محمد الشامي	محمد

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١١ الموافق ١١ / ٣ / ١١. قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً فأتوثبياً من توثيقه فتكونه عليهم وأفهمتهم مكشونه فأقره ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموقع

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق